جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون **ج ص ع٥٣-٢**
١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠
البند ١٤-١ من جدول الأعمال **WHA53.2**

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛[١]

واذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، آذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، يوغوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأنه وفقا للقرارين ج ص ع٥٢-٣ وج ص ع٥٢-٤، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لليبيريا وغينيا ابتداء من ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليهما الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ بأن بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما اذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؛

١- **تقرر** أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع٤١-٧، اذا كانت بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فان امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

---

[١] الوثيقة ج٥٣/٢٨.

٢- **تقرر** أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الرابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس، جيبوتي، غرينادا، ناورو، نيجيريا الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

٣- **تقرر** ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة السابعة، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠
ج٥٣/المحاضر الحرفية/٧

= = =